على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح
عليهما لوجود الكمال عند حدث فان كان لماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضه جعل رسول الله صلعم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل
ذلك مطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
لو تطهر للصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة
من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ابدا مقيما الى وقت العصر في اليوم
الثالث وان كان مسافرا فالى وقت العصر في اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط هو
الطهارة كاملة وقت الحدث حلافا لثلث فمنهم فان الشرط عندهم كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلافنا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احد رجليه ادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عندهم ويجوز عندنا لانه
عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث حيث لا يجوز المسح
عندنا اذا كان ملبوسا على غير طهارة كاملة عند اول الحدث كما سيجيء
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقضة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى لا يجوز المسح
للمتوضئ عند الحدث

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من
دم الاستحاضة تمسح كما لا صحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اى بعد ما ظهر منها شيء يمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدث
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل في الطرفين في الشرح ولا
يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كالجنب لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل رجليه
وصورة رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث ذلك فوجد ما قدر ما يتوضأ
لا يمسح على خفيه وكذا لو اراد المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء
فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء وغسل رجليه لا يجوز له المسح
لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف فيه سواء لان الادلة لم
تخصص والنص تابع للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روي عن علي رضه انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان باطن الخف مسحا اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر
خفيه دون باطنهما وفي رواية كان اسفل الخف اولى من اعلاه وسبب ان يكون المسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)